

حلقات نور على الدرب (110) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب يقول نحن اصحاب القرية نقوم بجمع الزكاة في موسم الحصاد ونقوم بحفظها عندنا الى الخريف ثم نقوم بتوزيعها على المحتاجين - [00:00:00](#)

ردوها لنا في الموسم القادم من عيشهم الحلال. وليس من زكاته الخاصة. فهل عملنا هذا صحيح ام لا؟ افيدونا افادكم الله. الله الرحمن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الجواب اولا يقول الله - [00:00:18](#)

الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده. وكونكم يؤخرون الزكاة عندكم الى الخريف هذا ليس بمناسبة عليكم ان تخرجوها وتصرفوها في مصارفها التي بينها الله جل وعلا في سورة براءة لقوله تعالى - [00:00:38](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية. فذكر ان الاصناف ثمانية. ثانيا اذا كنتم تشترون عليهم عند دفعها اليهم بان يردوها فهذا لا يجوز لكم لانكم في هذا الشرط لم - [00:00:58](#)

الحقني اذا كنتم تشترون عليهم عند دفعها اليهم في ان يردوها هذا لا يجوز لكم انكم في هذا الشهر لم تخرجوها في الحقيقة. واذا كنتم ادفعون الزكاة لهم ولكن في مستقبل الايام يدفعون - [00:01:18](#)

فلكم مما عندهم من المال ويكون ما دفعوه لكم على سبيل الصدقة عليكم او انكم تشترونه منهم من اجل ان تستعملوه بذرا لزرع السنة القادمة فهذا ليس فيه شيء. وبالله التوفيق. فهذا سؤال من المستمع خليل - [00:01:38](#)

عزلا من سوريا دمشق. يقول انا رجل متزوج ومسافر للعمل الى احدى الدول العربية. ولا تسمح لي ظروف في ان اعود سوريا كل تسعة اشهر على الاقل وذلك لمدة سبع سنوات. هل يجوز لي ان ابقى كل هذه المدة بعيدا عن زوجتي؟ وما هي اقصى مدة - [00:01:58](#)

بها الشرع. اه الجواب عليك ان تصطلح مع زوجتك من ناحية المدة المقدره. وان حصل بينكما اله المرجع في ذلك الى المحكمة لانها قد تتأذى بغيبتك عنها من نواح متعددة - [00:02:18](#)

ان تنتبه لهذا وتتفق معها. فاذا لم يوافقها لم يحصل بينكما اتفاق فالمرجع في ذلك جاء الى المحكمة وبالله التوفيق. لكن في الشرع ليس هناك تحديد لمدة معينة. الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة للذين - [00:02:38](#)

من نسائهم تربص اربعة اشهر ان فائوا ان الله غفور رحيم. فاخذ من هذه الاية ان هذه المدة هي اقصى مدة يمكن ان تصدر فيها الزوجة عن زوجها آآ جعلوها حدا للغيبة - [00:02:58](#)

على كل حال الحقيقة ان الامر في هذا راجع الى الزوج والى الزوجة عليهما ان يصطلحا فان اختلفا فالمرجع في ذلك الى المحكمة وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع محمد محمد باع مبروك - [00:03:18](#)

من ابهى رجال الماء. يقول انا امام مسجد ووكيل على امواله وكان والدي وكيلا عليه سابقا. وقد اشترى بيتا من احد المواطنين بثمان من اموال تجارة المسجد ليكون من عروض زيارة المسجد. والان احتاج المسجد الى عمارة فهل يجوز لي بيع هذا البيت من - [00:03:38](#)

احد مجاوريه لكي اعمر بثمانه المسجد مع العلم بان البيت لا يعود الان بمصلحة للمسجد. افيدونا جزاكم الله خيرا. اه الجواب هذه المسألة تحتاج الى اثبات الوقفية على المسجد واثبات النظارة. لشخص القائم على هذا الوقف - [00:03:58](#)

وهذان الامران دان الى مراجعة المحكمة. على السائل ان يراجع محكمة بلده ويقدم ما لديه والقاضي ينظر في الموضوع وبالله التوفيق. هذا سؤال من المستمع سين عين ميم من مكة المكرمة. يقول انا رجل تزوجت من ابنتي - [00:04:18](#) يا عمي وعند دخولي عليها في ليلة الزواج لم اقدم لها شيئا لاني لا املك مالا وكان اخي الاكبر هو الذي يصرف الاموال علينا ولم يعطيني شيئا لاقدمه لزوجتي. ومرت مدة بعد الزواج وولدت امرأتي ابنة وعاشت مدة ثمانية اشهر ثم توفيت وهذا - [00:04:38](#) قدر الله وبعد مدة ولد ابنا وعاش ايضا مدة لا تتجاوز خمسة اشهر ثم توفي. ثم ولدت مرة اخرى ابنة وايضا توفيت وهي لا تتجاوز الشهرين من عمرها وهذا كله قدر الله وقضاؤه. وحصل هذا عندما كنت اعيش في بلدي خارج المملكة العربية - [00:04:58](#) السعودية ثم انتقلت الى هنا قبل سنتين ثم اتت بعد ذلك امرأتي ولها مدة شهر واحد. الان وسألت بعض الناس عن هذه الحكمة فقال يجب عليك ان تعقد عليها من جديد. افيدونا بالجواب الكامل الصحيح في هذا الموضوع. جزاكم الله خيرا. اه الجواب العقد - [00:05:18](#)

الذي حصل صحيح وكونك لم تسلم لها مهرا هذا لا يمنع من صحة النكاح ولكن المهر باق في ذمته فهي تستحق عليك مهر المثل. واما اذا كان هناك امور اخرى تتعلق بعقد النكاح ولكنك لم تذكرها - [00:05:38](#) لم يتعرض لها بالجواب من جهة تأثيرها على النكاح او عدم تأثيرها. ومن اجل هذا حصر الجواب على ما جاء في سؤالي من جهة انك لم تسلم لها مهرا وانه وانك نصحت باعادة العقد عليها - [00:05:58](#) ما المقصود ان العقد صحيح وعليك مهر المثل وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. هذا سؤال من خضر ابراهيم السبعوي من العراق يقول توجد عندنا عادة في منطقتنا وهي ان الناس يصلون اربع ركعات فرض الظهر جماعة بعد ادائهم صلاة - [00:06:18](#) الجمعة علما بان الامام نفسه يصلها معهم ولكني انا حائر في هذا الموضوع فمرات اصلها معهم ومرات لا اصلها فما الصحيح في ذلك. آآ الجواب لا يجوز لاحد اذا صلى صلاة الجمعة ان يصلي بعدها صلاة الظهر. لا - [00:06:38](#) فرادى ولا جماعة. والاصل في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة للمسلمين ولم يصلي بعدها ظهرا كان حلفاؤه من بعده كذلك. وهكذا سائر الصحابة سنة العملية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الجمعة. وكذلك سنة خلفائه من بعد - [00:06:58](#)

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم وهكذا سائر القرون يعني سلف هذه الامة وخلفها اهل كلهم متفقون على ان صلاة الجمعة لا تصلى الظهر بعدها. وبناء على هذا الذين يصلون صلاة الظهر بعد الجمعة هم مبتدعون. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من - [00:07:25](#)

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا يجوز لك انت في المستقبل ان تصلي صلاة الظهر ويجب عليك ان تنكر عليهم وما فعلته - [00:07:55](#)

سابقا وانت جاهل الحكم فنرجو ان يعفو الله عنك بما حصل منك وبالله التوفيق. احسن الله اليكم اه هذان سؤالان من المستمع عبدالله ابراهيم الغامدي من العقيق. يقول يوجد عندنا رجل اعزب وليس له عائلة وليس له عمل - [00:08:15](#) يقوم به ولديه اموال كثيرة. ولم يصرفها في اي مشروع او عمل اخر بل كان يدعو الناس الى الاخذ منه على سبيل مثلا يعطي رجلا عشرة الاف ريال ويأخذها منه في خمسة عشر الف ريال. في نهاية السنة فهل يعتبر هذا ربا ام لا؟ فقد - [00:08:35](#) نصحته في ذلك ولكنه يقول قد سأل بعض الناس عنه فقال اذا لم يأخذ ربحا الا الثلث هذا لا يعتبر ربا. اما هو القول الصحيح في هذا الموضوع افيدونا بارك الله فيكم. الجواب اذا كان هذا الشخص يبيع دراهم بدراهم. مثلا يبيع الف ريال بالف وخمس مئة ريال - [00:08:55](#)

الى ستة اشهر او الى سنة فهذا لا يجوز لانه يشتمل على ربا الفضل وربا النسا. نعم. اما اشتماله على ربا فظلي فلأنه يأخذ الف ريال ويدفع الف وخمس مئة ريال يعني يزيد خمس مئة ريال. نعم. واما ربا - [00:09:15](#) النسا فهو من ناحية التأخير. فهو يأخذ دراهم حاضرة ويدفع ويدفع يعني بعد حلول الاجل ان هذه المعاملة لا تجوز قل الربح او كثر.

يعني لو كان يبيع عشرة الاربيل بعشرة اربيل - [00:09:35](#)

يعني يزيد ربع ريال فقط. هذا لا يجوز يعني بيع الدراهم بالدراهم لا يجوز الا مثلا بمثله يدا بيد سواء بسواء كما قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه. هذه المعاملة التي ذكرتها لا تجوز - [00:09:55](#)

لله التوفيق. سؤال اخر يقول اه ذهبت في يوم من الايام بعد منتصف الليل بسيارتي واريد قضاء عمل من الاعمال. فوقع حادث تصادم بيني وبين شخص اخر وكان الخطأ مني وقد توفي بسبب هذا الحادث شخصا فهل تجب علي الكفارة في هذا ام - [00:10:15](#)
الجواب تجب عليك كفارتان. اه. كل واحد من هذين الشخصين تكفر عنه كفارة. والكفارة الله جل وعلا في سورة النساء لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ من قتل مؤمنا - [00:10:35](#)

تحذير الرقبة الى اخر الاية الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فاذا كنت لا تستطيع عتق الرقبة فانك تصوم شهرين متتابعين عن كل واحد منهما. ولا يجزئ الاطعام عن الصيام لان - [00:10:55](#)

الله جل وعلا ذكر كفارة الظهاري في سورة قد سمع الله ذكر العتق وذكر الصيام وذكر الاطعام وهذا الذكر على سبيل الترتيب. يعني انه يجب عليه العفة ان لم يستطع فانه يصوم فان لم يستطع - [00:11:15](#)

انه يطعم ستين مسكينا. وذكر ايضا في كفارة اليمين الاطعام والكسوة والعتق. ثم ذكر الصيام بعد ذلك على سبيل الترتيب. يعني اذا كان لا يجب المقصود ان الله ذكر الاطعام في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار. والرسول - [00:11:35](#)

يقول صلوات الله وسلامه عليه ذكر في كفارة الجماع في نهار رمضان الاطعام بعد العجز عن العتق ثم عن والله جل وعلا ذكر كفارة القتل خطأ. ذكر العتق فاذا كان الشخص لا يستطيع فانه يصوم شهرين متتابعين - [00:11:55](#)

ولم يذكر الاطعام هناك فنصه جل وعلا على الاطعام في كفارة الظهار في كفارة اليمين ونص الرسول صلوات الله وسلامه عليه على الاطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان يدل على وجوبها في هذه المواضع وعلى - [00:12:15](#)

انه لا يثار اليها في كفارة القتل وما كان ربك نسيا. لانه لو كانت واجبة بعد يعني لو كانت واجبة بعد العجز عن الصيام لذكرها الله جل وعلا وبالله التوفيق. بارك الله فيكم لكن لو فرضنا - [00:12:35](#)

وان هذا الشخص حكم عليه بدفع الدية. هل يلزمه ايضا كفارة معدية؟ آآ بالنسبة لا علاقة بين الدية والكفر لان القتل الخطأ يتعلق به حق لله ويتعلق به حق للادميين. نعم. فاما بالنسبة - [00:12:55](#)

للكفارة فانها ترفع حق الله جل وعلا. وبالنسبة للبيئة كهذه تدفع على اساس انها حق للمخلوقين هذا بالنسبة للقتل الخطأ. اما القتل العمد فيتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق - [00:13:15](#)

حق لاولياء المقتول وبالله التوفيق. جزاكم الله - [00:13:35](#)